

القرنين لم يفتح القاف تنبيه قون وبها الخنثان القايئات
على راس البير وشبههما من البناويده بينهما خثبة يجز عليها
الحبل المستقر ويعلق عليهما البكرة وهذا الحديث فوايد
منها جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامر باليد على
شعره بحيث لا يمتد شعرا ومنها قبول خبر الواحد
وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها
الرجوع الي النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس
عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر وضوءه
غسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعاضة
في الطهارة ولكن الاول تركها الاحتجاج والنق العلماء
على جواز غسل المحرم راسه وجبده عن الجنابة بل هو
واجب عليه واما غسله تبرأ فذهبنا ومذهب الجمهور
جوازه بلا كراهة ويجوز عنه غسل راسه بالسدر والخطي
بحيث لا يمتد شعرا ولا يدية عليه ما لم يمتد شعرا
وقال ابو حنيفة وماكد هو حرام موجب للفدية
عمر بن عباس ان رجلا اوقضته راحلته وهو محرم
فماث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بما وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخبروا وجهه وكراسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا **ش** فيه دلالة بينة
للسنن في واحد واسحاق وموافقيهم وان المحرم اذا
ماث لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمد راسه ولا يمس
طيبا

طيبا وقاد مالك والاوزاعي وابو حنيفة يفعل به ما يفعل
بالحي وهذا الحديث اذ لتولاه وقوله صلى الله عليه وسلم
واغسلوه بما وسدر دليل على استحباب السدر في غسله
وان المحرم كثيره وهذا ذهبنا وبه قال طاوس وعطاء
ومجاهد وابن المنذر واخرون ومنعه ابو حنيفة
وماك واخرون وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تخبروا
وجهه ولا راسه اما تخمير الراس فحق المحرم المحي فجميع
على تحريمه واما وجهه فقال مالك وابو حنيفة هو
كراسه وقاب الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل
تفطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المرأة هكذا حكم
المحرم الحي واما الميت فذهب الشافعي وموافقيه
انه يحرم تغطية راسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه
بل يبيح كما كان في الحياة وثنا ولد هذا الحديث عمران
الهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صبغة
للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يمان ان ينطوا راسه
ولا يد من تا ويله لان مالكا وابو حنيفة وموافقيهما
يقولون لا يمنع من ستر راس الميت ووجهه والشافعي
وموافقيه يقولون يباح ستر الوجه فتعين تاويل
الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم وكفونوه في ثوبيه
وفي رواية ثوبيت قال القاضي اكثر الروايات
ثوبية وفيه فوايد منها الدلالة لمذهب الشافعي